



قرار لوزير العدل رقم 2025/27 م.ش.م.م.ق.ق صادر في 1.01.2025 (التمريض) 2025) تحدد
بموجبه مواد امتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائه

وزير العدل؛

بناء على القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، خاصة
المادة 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، وخاصة المادة
الأولى منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 15 و 16 نونبر 2025 بالمعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن
القانونية والقضائية امتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 2

- يشتمل امتحان نهاية التمرين على المواد الآتية:
- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب التخصص، مدته ساعة، بمعامل 2؛
 - تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب التخصص، مدته ساعة، بمعامل 2؛
 - ترجمة شفاهية بمعامل 2.

المادة 3

تقيم كل مادة بدرجات تتراوح بين 0 و 20 نقطة؛

لا يعتبر ناجحا بصفة نهائية المتمرن الذي حصل على معدل يقل عن 60 نقطة.

المادة 4

يعلن عن نتائج امتحان نهاية التمرين بمركز الامتحان (المعهد الوطني لكتابة الضبط والمهن القانونية والقضائية) وبالموقع الإلكتروني للوزارة "www.justice.gov.ma".

المادة 5

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل "www.justice.gov.ma".

حرر بالرباط، في

الإمضاء:

عبد اللطيف وهبي

وزير العدل
عبد اللطيف وهبي